

قرار رقم ٢٣٣٢ / ١
والمتعلق بالسماح باستيراد
نطقة الفحول المجمدة
لأغراض التلقيح الاصطناعي

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد
ملاكها)،

في بلد المنشأ والتي تبين بالتفصيل المواصفات الفنية وصور عن الطلائق العائدة لها.

المادة السادسة: على المؤسسة أو المزرعة المستوردة مسك سجلات خاصة بعمليات التلقيح الاصطناعي والنتائج العائدة لها لتتمكن من متابعة أعمالها ومراقبتها من قبل مصلحة إنتاج وتربية الحيوان في مديرية الثروة الحيوانية.

المادة السابعة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٠٠٢/٨/٨

وزير الزراعة

د. علي عبد الله

بناء على القرار رقم ١/٤٧٥ تاريخ ١٩٥٦/٩/٥ القاضي بمنع استيراد نطفة الفحول،

بناء على القرار رقم ١/١٨ تاريخ ١٩٧٢/١/١٩ المعدل للقرار رقم ١/٤٧٥ والمتعلق بمنع استيراد نطفة الفحول،

بناء على ضرورات المصلحة العامة لتأمين أعمال التلقيح الاصطناعي وتأصيل الحيوانات،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسمح للمؤسسات والمزارع التي تتعاطى أعمال التلقيح الاصطناعي استيراد النطفة المجمدة.

المادة الثانية: لا يسمح الا للمؤسسات والمزارع المسجلة في وزارة الزراعة استيراد النطفة المجمدة.

المادة الثالثة: تخضع هذه المؤسسات للرقابة الفنية البيطرية من قبل دائرة التنازل وتربية الحيوانات في مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الرابعة: يقوم بأعمال التلقيح الاصطناعي لدى المؤسسات والمزارع المسجلة ملقحون اصطناعيون، يشرف على عملهم أطباء بيطريون ومهندسون زراعيون اختصاص إنتاج حيواني دون سواهم.

المادة الخامسة: يشترط قبل الاستيراد اعلام وزارة الزراعة بنوعية النطفة المطلوب استيرادها والتي تتلاءم والشروط الصحية وان يقدم:

- افادة تسجيل المزرعة أو المؤسسة في وزارة الزراعة.

ب - اجازة مركز النزول للفحول الواهبة في بلد المنشأ.

ت - نشرة المواصفات الفنية للحيوانات الواهبة الصادرة عن المؤسسة المنتجة للنطفة